هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما **وهي** اي
المساقاة **كالمزارعة** حتى لا تجوز عند ابي حنيفة وتجوز عندهما
وعند الثلاثة وبه يفتى وشروطها شروط المزارعة في جميع
ما ذكرنا الا في اربعة اشيا احدها اذا امتنع احدهما يجبر
عليه لانه لا ضرر عليه في المضي بخلاف المزارعة حيث لا يجبر
صاحب البذر اذا امتنع والثاني اذا انقضت المدة يترك
بلا اجرة ويعمل بلا اجر وفي المزارعة باجر والثالث اذا استحق
النخيل يرجع العامل باجر مثله والمزارع بقيمة الزرع والرابع
في بيان المدة فانه اذا لم يبين فيها المدة يجوز ويصح استحسانا لان وقت
ادراك الثمرة معلوم وقلما يتفاوت فيه فيدخل فيه ما هو
المتيقن به وادراك البذر في اصول الرطبة في هذا بمنزلة
ادراك الثمار لان له نهاية معلومة فلا يشترط فيه بيان المدة
بخلاف الزرع **وتصح** المساقاة **في الكرم والشجر والرطاب**
وهو جمع رطبة وهي التي يسميها المصريون البرسيم وفرطا
وليابسها دريسا **واصول الباذنجان** وانما خص الرطاب
واصول الباذنجان بالذكر تنبيها على انهما من انواع الشجر
لان الشجر اسم لما له ساق ولهما ساق وقال الشافعي في الجديد
لا يجوز الا في النخل والكرم ولا يجوز المزارعة الا تبعا للمساقاة
لان جوازها بحديث خيبر وهو مخصوص فلا يتعدى ولنا
انه عليه السلام عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع
رواه البخاري ومسلم واخرون وهذا مطلق فلا يجوز تقييده

ببعض

ببعض الاشجار دون بعض **فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة**
اي على وجه المساقاة والحال ان **الثمرة تزيد بالعمل صحت**
المساقاة **وان انتهت** الثمرة **لا** تصح **كالمزارعة** اذا دفع
الزرع وهو بقل جاز وان ادرك واستحصد لم يجز **واذا فسدت**
المساقاة **فللعامل اجر مثله** فللعامل اجر مثله لانها في معنى الاجارة
كالمزارعة اذا فسدت **وتبطل** المساقاة **بالموت** اي بموتهما او موت احدهما
فان مات رب الارض والخارج بسر فللعامل ان يقوم عليه
كما كان يقوم قبل ذلك الى ان يدرك الثمر وليس لورثته ان
يمنعوه من ذلك استحسانا كما في المزارعة وان مات العامل
فلورثته ان يقوموا عليه وليس لرب الارض ان يمنعهم من ذلك
لان فيه النظر من الجانبين فان ارادوا ان يصرموه بسرا
كان صاحب الارض بين الخيارات الثلاثة التي ذكرناها في
المزارعة **وتفسخ** المساقاة **بالعذر كالمزارعة بان يكون
العامل سارقا او مريضا لا يقدر على العمل** لانها في معنى الاجارة
ولو اراد العامل ترك العمل لا يمكن منه في الصحيح وقيل يمكن
وقيل لا يمكن بالاتفاق والله تعالى اعلم

كتاب

في بيان احكام **الذبائح** هو اي الذبائح **جمع ذبيحة وهي** اي الذبيحة
اسم لما يذبح مجازا باعتبار ما يؤول لان الذبيحة اسم لما ذبح
او لما اعد للذبح **والذبح** في الشرع **قطع الاوداج** وهو
جمع ودج والودج اثنان فقط والمراد الودجان والحلقوم
والمري وانما قال الاوداج بطريق التغليب كما ورد في الحديث

Copyright King Saud University